

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار النظام الأساسى لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بأسوان

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار الجمعية العامة لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بأسوان المنعقدة بتاريخ ٦/١/٢٠٠٥ باعتماد النظام الأساسى للشركة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتمد النظام الأساسى لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بأسوان (المرفق) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسى المرافق له بالوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كافة الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٣١/١/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

(أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان

النظام الأساسي

لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسيوط

شركة تابعة مساهمة مصرية

(ش.ت.م.م)

تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

(الباب الأول)

فى تأسيس الشركة

مادة ١ - الهيئة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة أسوان هيئة عامة منشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ ، على أن تختص بإدارة وتشغيل وصيانة شبكات مياه الشرب والصرف الصحى وتؤول إليها جميع المنشآت الملحقة أو المرتبطة أو المتتمة لها التى تقوم عليها حالياً إدارة المياه والصرف الصحى بالمحافظة ولها حق استغلالها ، ويكون لها فى سبيل ذلك إعداد الخطط العامة والتفصيلية بمشروعات وأعمال مياه الشرب والصرف الصحى بإدارة المحافظة ، وتدير أعمال التشغيل والصيانة بمنشآت مرفق مياه الشرب والصرف الصحى والقيام بما يتطلبه ذلك من توسيع المرفق وتدريب المواد المحلية والمهمات اللازمة لأعمال التشغيل والصيانة وكذلك إجراء الدراسات والأبحاث التطبيقية والدراسات الاقتصادية والتمويلية بمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى ووضع تصميم المشروعات الخاصة بها والإشراف على تنفيذها وفقاً للبرامج التى تضعها واتخاذ إجراءات التعاقد عليها وكذا طرح المشروعات فى المناقصات والمزايدات وإجراء الممارسات المحلية والخارجية والبت فيها والتعاقد عليها والإشراف على تنفيذها وتقوم بالاشتراك مع الجهات المعنية فى وضع معايير مياه الشرب ومعايير صرف المتخلفات السائلة .

ولقد باشرت الهيئة أعمالها إلى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ الذى تضمن تحويل هذه الهيئة مع باقى الهيئات العامة لمرفق المياه والصرف الصحى بالمحافظات الأخرى إلى شركات تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى التى أنشئت لهذا الغرض وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية فى إطار إعادة هيكلة قطاع مياه الشرب والصرف الصحى واعتبار وزير الإسكان هو الوزير المختص بمقتضى هذا القرار أصبحت الهيئة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحى شركة مساهمة (تابعة خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه) الأمر الذى ترتب عليه إصدار هذا النظام الأساسى للشركة وفقاً للقانون وبذلك تكون الشركة قد تأسست فى هذا الإطار .

- مادة ٢ -** اسم الشركة : شركة مياه الشرب والصرف الصحى بأسوان - شركة تابعة مساهمة مصرية (ش.م.م) تابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .
- مادة ٣ -** غرض الشركة توفير مياه الشرب النقية لكافة الاستخدامات داخل نطاق اختصاصها . والتخلص الآمن من مخلفات الصرف الصحى وما يقتضى ذلك من إقامة شبكات ومحطات وأعمال على نحو ما كانت تقوم به الهيئة قبل التحول .
- ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك مع غيرها فى تأسيس الشركات المرتبطة بأعمالها .
- مادة ٤ -** يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة أسوان ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مناطق داخل المحافظة .
- مادة ٥ -** مدة الشركة : خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

(الباب الثانى)

فى رأس مال الشركة

- مادة ٦ -** حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١,٥ مليار جنيه (مليار وخمسمائة مليون جنيه) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ٤٥٠.٢٠٠.٠٠٠ جنيه (خمسة وأربعون مليوناً وعشرون ألف جنيه) موزعاً على ٩٠٠.٤٠٠ سهم قيمة كل سهم ٥٠ جنيهاً ، وذلك طبقاً لما أسفر عنه تقرير لجنة التحقق من صحة أصول وخصوم الشركات التابعة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٤ والمعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٤ .
- مادة ٧ -** جميع أسهم الشركة اسمية ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال بالكامل من جانب الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى المنشأة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وتبلغ نسبة مشاركة المصريين (١٠٠٪) مدفوعة كلها بالكامل .

مادة ٨ - تستخرج الأسهم أو الشهادات المثلة لها من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية .

ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام مسلسلّة ومشمّلة أيضاً على رقم السهم .
وذلك مع مراعاة ما يتضمنه قانون سوق المال ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم يتم تداوله خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يقرها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً بجريدين قوميتين على الأقل ، وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويضاً لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنوياً من يوم استحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين

بسجلات الشركة ، ومضى ستين يوماً على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم

التي تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتماً وتسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ماتخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر .

مادة ١٠ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية .

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم مع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم ، وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه وبمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأسهم .

مادة ١١ - لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة ١٢ - يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيته العامة .

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ - لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة ١٥ - كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

مادة ١٦ - تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيداً باسمه فى سجل الشركة ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

مادة ١٧ - مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٨ - فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها ، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق ، وبمراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

مادة ١٩ - يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لاتقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب .

(الباب الثالث)

فى السندات

مادة ٢٠ - مع مراعاة أحكام المواد من (٤٩ إلى ٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية وقانون سوق المال ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

(الباب الرابع)

مجلس إدارة الشركة

مادة ٢١ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم ومايتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومايتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه .

ولايجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه ، وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

مادة ٢٣ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

مادة ٢٤ - تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

مادة ٢٥ - لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجاناً يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة ، على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال .

وللمجلس الإدارة ولرئيسه أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من غير أعضاء المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصرف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ماتخص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام ، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

مادة ٢٧ - يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

مادة ٢٨ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

مادة ٢٩ - لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة ٣٠ - تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

(الباب الخامس)

الجمعية العامة

مادة ٣١ - تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين فى قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت محدود .

مادة ٣٢ - تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداها قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر ، وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة ، والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

- ١ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

- ٣ - التصديق على القوائم المالية للشركة .
 - ٤ - الموافقة على توزيع الأرباح .
 - ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .
 - ٦ - تشكيل مجلس إدارة الشركة .
 - ٧ - النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات .
 - ٨ - كل مايرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .
- مادة ٣٣ -** لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .
- وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .
- مادة ٣٤ -** يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين ، على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .
- ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .
- مادة ٣٥ -** لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .
- ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤١) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٣٦ - تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومناقشة مراقبى الحسابات بشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

مادة ٣٧ - يحضر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات ، كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

مادة ٣٨ - مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

مادة ٣٩ - مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

١ - وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ مايساوى نصف رأس المال .

٢ - استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٣ - التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٤ - الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لحاملها .

٥ - النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

مادة ٤٠ - تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولاً - تعديل نظام الشركة بمراجعة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

١ - زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .
٢ - إضافة أية أغراض مكملّة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانياً - اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات .

ثالثاً - اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة .

رابعاً - اعتماد تقسيم الشركة .

خامساً - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

مادة ٤١ - فى جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين ، أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٤٢ - مع مراعاة ماوردت بشأنه أحكام باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام ، تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد (من ٢٠٠ إلى ٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليها .

مادة ٤٣ - تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧ ، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه .

(الباب السادس)

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه .

(الباب السابع)

السنة المالية للشركة - توزيع الأرباح - الاحتياطات

مادة ٤٥ - تبدأ السنة المالية للشركة من أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من كل سنة . على أن تكون السنة المالية الأولى للشركة اعتباراً من ٢٩ أبريل ٢٠٠٤ وتنتهى فى آخر يونية ٢٠٠٥ .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة وإعداد القوائم المالية الخاصة بها تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة المالية ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥ ٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقداراً يوازى نصف رأس مال الشركة المصدر بموافقة الجمعية العامة ، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار يتعين العودة إلى الاقتطاع ، ويجوز تجنب (٥ ٪) من الأرباح على الأقل لتكوين احتياطى نظامى .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥ ٪) من رأس المال المدفوع للمساهمين والعاملين كحصة أولى ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن (١٠ ٪) على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة (٥ ٪) على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز (١٠ ٪) من الأرباح الصافية بعد تجنب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد عن (١٠ ٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥ ٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

(و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة كحصة إضافية فى الأرباح توزيعاً ثانياً ، مع مراعاة ألا يزيد ما يصرف للعاملين نقداً عن مجموع أجورهم السنوية .

مادة ٤٨ - يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

(الباب الثامن)

اندماج الشركة وتقسيمها

مادة ٥٠ - يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال ، وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ، ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد (من ١٣٠ إلى ١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والمواد (من ٢٨٩ إلى ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥١ - يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئي لصافي أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزامات ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم .

مادة ٥٢ - تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

مادة ٥٣ - يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد (٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها ، وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين (٢٩٧ و ٢٩٨) المشار إليهما .

(الباب التاسع)

فى المنازعات

مادة ٥٤ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لايجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة ، وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن بدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

(الباب العاشر)

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٥ - فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٦ - تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .
وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

(الباب الحادى عشر)

أحكام ختامية

مادة ٥٧ - تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة ٥٨ - يودع هذا النظام ، وينشر طبقاً للقانون .